

حكم اشتراط المرأة على الرجل عدم التعدد 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للفتاة ان تشترط على خاطبها عدم التعدد مطلقاً؟ او عدم التعدد بدون مبرر على الاقل ذكر العلماء ان لها ذلك. لها ان تجد عليها الا تزوج عليها. عليه الا يتزوج عليها. وان تزوج عليها - [00:00:00](#)

ما يحرم عليه الزواج لكن لها شرطه النبي عليه السلام قال المسلمون على شروطهم وقال عليه الصلاة والسلام ان احق الشوك ان يفاضل ما استهلكته وقال عمر مقابر الحقوق عند الشروق عليها فلها شرطها. ان صبر به وثبت عليه - [00:00:20](#)

وان ابى واراد الزواج فلها خيار ان شاءت بقيت والا فسخ نكاحها منه استعمالا بالشر الشرط هنا اليس غير مشروع؟ يعني المباحة التي يبيحها الانسان. لما حرمت عليه ما بتزوج عليه - [00:00:40](#)

ان شاء قبل وان شاء رد ذلك وترك ذلك لا ما يخالف ما يفعل الحديث الا هو باطل لا وحق الله وهو مخير ان شاء قبل وان شاء تاب فهو ملزم به اذا اذا استفرط حتى ولو - [00:01:00](#)

- [00:01:20](#)